

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠
بالتصديق على اتفاقية تعاون بين حكومة دولة قطر
والمنظمة الدولية للهجرة

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في العشرين من شهر ربيع الأول عام ١٤٤١
هجريه ، الموافق للسابع عشر من شهر نوفمبر عام ٢٠١٩ ميلادية ،
وعلى اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية تعاون بين حكومة دولة قطر والمنظمة الدولية
للحجرة ، الموقعه بمدينة الدوحة بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٨ ، المرفق نصها بهذا
المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٧ / ١٤٤١ هـ
الموافق : ٢ / ٣ / ٢٠٢٠ م



اتفاقية تعاون

بين حكومة دولة قطر والمنظمة الدولية للهجرة



إن حكومة دولة قطر (الحكومة)، من جهة، والمنظمة الدولية للهجرة (المنظمة)، من جهة ثانية، والمشار إليهما في هذه الاتفاقية بـ"الطرفين"،

ورغبة منها في زيادة تعزيز وتطوير العلاقات الودية والتعاون بين الحكومة والمنظمة،

وبالإشارة إلى أن مجلس المنظمة الدولية للهجرة اعتمد في 26 نوفمبر 2013 القرار رقم 1266 (س3) الذي يدعو الدول الأعضاء والدول المراقبة والدول الأخرى التي تجري فيها أنشطة المنظمة أن تمنح المنظمة امتيازات وحصانات ممتثلة جوهرياً لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة بما يتوافق مع أحكام اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة الوكالات المتخصصة (1947)،

وبالإشارة إلى أن المنظمة هي إحدى المنظمات الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة،

وبالنظر إلى أن غرض ومهام المنظمة والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة تكفل منح الحكومة للمنظمة نفس الامتيازات والحصانات التي تحظى بها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وفقاً لأحكام اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة المعتمدة في 21 نوفمبر 1947 (الاتفاقية)،

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1

1. وفقاً لقرارات ذات الصلة من الهيئات التابعة لها، ورهنأ بموافقة الحكومة، وبتوافر التمويل، تنفذ المنظمة برامج الهجرة في دولة قطر، مثل بناء القدرات، والخدمات الاستشارية والتعاون الفني بشأن قضايا الهجرة، الهجرة والصحة، قانون الهجرة الدولي، الهجرة والبيئة، الحصول على معلومات الهجرة، مكافحة الاتجار بالأشخاص، هجرة المواطنين والأجانب، مساعدة الأشخاص النازحين داخلياً وخارجياً وغيرهم من الأشخاص الأكثر حاجة، وعودة الموارد البشرية المؤهلة وغير ذلك من أنشطة المساعدة في العودة.
2. ومن أجل تنفيذ أنشطتها، تخول الحكومة المنظمة لفتح مكاتب في دولة قطر حسب الحاجة.

المادة 2

إذا لزم الأمر، سيجري الاتفاق على تفاصيل سبل التعاون بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ البرامج المتوخاة حالياً أو مستقبلاً في المراسلات بين الطرفين. وسوف تعتبر هذه المراسلات جزءاً من هذا الاتفاق إذا كانت معنية ضمن هذا السياق.

المادة 3

إن الحكومة تمنح المنظمة بموجب هذا الاتفاق نفس الامتيازات والحصانات كتلك التي تحظى بها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وفقاً للفقرات 3 إلى 30 من اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة والأحكام 2 و 3 من الملحق الأول بالاتفاقية. إن التعاريف المطبقة الواردة في الاتفاقية تنطبق مع إدخال التعديلات اللازمة على هذا الاتفاق. الأقسام المذكورة أعلاه من الاتفاقية وأحكام الملحق الأول بها يجب تطبيقها مع بعض التعديلات حسب الاقتضاء من أجل مراعاة طبيعة عمل المنظمة الدولية للهجرة.

المادة 4

إن أي نزاع ينشأ بين الحكومة والمنظمة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يتم تسويته عن طريق التفاوض، يُحال لاتخاذ قرار نهائي لمحكمة من ثلاثة محكمين: يعين وزير الشؤون الخارجية [المسمى الدقيق للوزير] لدولة قطر أحدهم، ويعين المدير العام واحداً منهم، والثالث يكون رئيس المحكمة ويقوم المحكمان الأوليان بتعيينه.

المادة 5

يمكن تعديل أحكام هذا الاتفاق أو مراجعتها في أي وقت بموافقة متبادلة من الطرفين. تجري المفاوضات حول ذلك بناءً على طلب أي من الطرفين.

المادة 6

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ اخطار دولة قطر للمنظمة الدولية للهجرة، الذي يفيد باستكمال الاجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة 7

يظل هذا الاتفاق سارياً إلا إذا انتهى باتفاق متبادل أو بواسطة أي من الطرفين بناءً على إشعار (3 ثلاثة أشهر) في كتاب رسمي إلى الطرف الآخر.

المادة 8

الإذارات والإشعارات

يجب أن توجه جميع الاتصالات بين الطرفين، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، جميع التقارير والإشعارات والمراسلات، كما يلي:

ش،

Al

إلى صندوق قطر للتنمية:

عناية: السيد علي عبدالله الدباغ – المدير التنفيذي لإدارة استراتيجية الشركات

العنوان: برج لافان (الدور العاشر)

الدوحة، قطر.

هاتف: (+964) 40360301

فاكس: +964 40360316

بريد الكتروني: a.aldabbagh@qatarfund.org.qa


تصديقاً وإثباتاً لما ورد في هذا الاتفاق، وقع عليه الممثلان المخولان أصولاً لهذا الغرض.

أعد هذا الاتفاق في نسختين أصليتين في الدوحة بتاريخ 16 ديسمبر 2018 باللغة الإنجليزية وباللغة العربية. في حالة الاختلاف، يجب أن يسود النص الإنجليزي.

عن المنظمة الدولية للهجرة



عن حكومة دولة قطر





COOPERATION AGREEMENT



International Organization for Migration (IOM)
The UN Migration Agency

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE STATE OF QATAR

AND

THE INTERNATIONAL ORGANIZATION FOR MIGRATION

The GOVERNMENT OF THE STATE OF QATAR (the government), on the one hand, and the INTERNATIONAL ORGANIZATION FOR MIGRATION (the organization) on the other hand, hereinafter together referred to as 'the parties',

DESIROUS of further strengthening and developing the friendly relations and cooperation between the Government and the Organization,

NOTING that the IOM Council adopted on 26 November 2013 Resolution No. 1266 (CIII) that "Calls on Member States, Observer States and other States where the Organization has activities to grant the Organization privileges and immunities substantively similar to those that the United Nations specialized agencies are entitled to in accordance with the Convention on the Privileges and Immunities of the Specialized Agencies (1947)",

NOTING that the Organization is a member organization of the United Nations system,

CONSIDERING that the purpose and functions of the Organization and the activities carried out by the Organization warrant the granting by the Government to the Organization of the same privileges and immunities as those that the specialized agencies of the United Nations are entitled to in accordance with the provisions of the Convention on the Privileges and Immunities of the Specialized Agencies of 21 November 1947 (the Convention),

HAVE AGREED as follows:

Article 1

1. In accordance with the relevant decisions of its Governing Bodies and subject to the approval of the Government and to the availability of funds, the Organization shall implement in the State of Qatar migration programmes such as capacity building, advisory services and technical cooperation on migration issues (in reference to the letter from the Director General of the organization dated 12 November 2015) , migration and health, international migration law, migration and environment, migration information, counter-trafficking, migration of nationals and aliens, assistance to internally and externally displaced persons and other persons in need, return of qualified human resources and other assisted return activities.

2. In order to implement its activities, the Government authorizes the Organization to open offices in the State of Qatar as needed.

Article 2

If required, details of the cooperation modalities between the Parties concerning the implementation of presently envisaged or future programmes will be agreed upon in correspondence between the Parties. This correspondence will be considered as being part of this Agreement if designated as such.

Article 3

The Government hereby grants to the Organization the same privileges and immunities as those that specialized agencies of the United Nations are entitled to in accordance with section 3 to 30 of the Convention on the Privileges and Immunities of the Specialized Agencies and provisions 2 and 3 of Annex I to the Convention. Applicable definitions contained in the Convention apply *mutatis mutandis* to this Agreement. The above-mentioned sections of the Convention and Provisions of its Annex I shall be applied with modifications as necessary in order to take into account IOM's specificities.

Jv,

Q

Article 4

Any dispute between the Government and the Organization concerning the interpretation or application of this Agreement which is not settled by negotiation, shall be referred for final decision to a tribunal of three arbitrators: one to be appointed by the Minister for Foreign Affairs [EXACT TITLE OF MINISTER] of the State of Qatar, one to be appointed by the Director General, and the Third, who shall be the chairman of the tribunal, to be appointed by the first two arbitrators.

Article 5

The provisions of this Agreement can be modified or revised at any time by mutual consent of the Parties. Negotiations thereto shall be conducted at the request of either party.

Article 6

This Convention shall enter into force on the date of the notification by the State of Qatar to the International Organization for Migration, which provides for the completion of the domestic legal procedures necessary for the entry into force of the Convention

Article 7

This Agreement shall remain in force unless terminated by mutual agreement or by either Party upon three (3) months' notice in writing to the other Party.

Article 8

Warnings and Notices

All the warnings and notices related to this Agreement shall be sent to the following addresses:

To Qatar Fund for Development:

Address: Laffan Tower – 10th floor, West Gulf, Doha

Sw,

Al

Attention of: Khalifa Bin Jassim Al Kuwari

Telephone: +974 4036 0306


Fax: +974 4036 0316

Email: a.aldabbagh@qatarfund.org.qa

IN FAITH WHEREOF the undersigned representatives, duly authorized for that purpose, have signed this Agreement.

DONE in duplicate at Doha on 16th of December 2018 in the English language and the Arabic language. In the case of divergence, the English text shall prevail.

For the Government of the State of Qatar



For the International Organization
for Migration

